العام اولى فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة و
المسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث
بيته او متاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوس به
بقولهم لا القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناء المسجد
ليتجر فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان
هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا
جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل
على رفه وصرحوا بان القاضي يحفظه عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء
وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فيجوز اشتغال بعضه
بها اذا كثرت ونقلها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع فيه
الضرر به الى حفظها به فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه قاعدة
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد
الابراء والاقرار وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص ولا
يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا
قصاص لبطلانه وبطل ما في ضمنه وقالوا لو اجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح
ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان
النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى
مسكين في شرحه ما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو كان الزوج
... احد ... هذه الصورة

كذا في البزازية

كذا في خزانة المفتين

كذا في الخزانة

حادثة

وبعضها فائدة اشترى جامعا مع ادواته ووقفه وعينه وفعله
وشرط له شروطا فاثبت ببطلانه لا شروطه لبطلان المتضمن وهو
شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى بعينه لم يجز
كان لان يحلفه لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاطها يمين
ثم قلت يمكن ان يوجه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما لو باعه الثمار واجره الاشجار
طاب له تركها مع بطلان الاجارة لمقتضى القاعدة ان لا يطيب
كثبوت الاذن في ضمن الاجارة لو ابراء المولى عن بدل الكتابة ولم
يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل
المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط
صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح
وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العنين لامرأته اختري لتخيره اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال
وتسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على
المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره الرازي ويثبت
نادرة صحته بعد فسادها في المسئلة المذكورة فائدة اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد على حق الله تعالى لغناه تعالى وفقرنا اذا
ارم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يرسل
لاحتياجه
انه من باب الجمع بينهما او الترجيح
ولهذا يرسله على وجه
الفن السابع لا يضيع ثم في الالغاز

ذكره في البيوع

وماذكره في المكاتب

وماذكره في الشفعة

في الدعوى في الشرح